مع بني الاعيان وافق فيه عليًّا واما الاخوات المنفردات ذوات
فروض مع الجد كما عند علي وقد خص صاحب الكتاب قول زيد بالذكر
لان ابا يوسف ومحمدا اختارا قوله في القسمة دون قول علي وابن
مسعود ومن رسم المفتي انه اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه
في جانب كان هو مخيرًا في اختيار اي القولين شاء فتفصيل
قول زيد تنصيص على جلية قولهما فلذلك قال وعند زيد بن ثابت
ثابت للجد مع بني الاعيان او العلات افضل الامرين من المقاسمة
ومن ثلث جميع المال اذا لم يختلط بهم ذو سهم وتفسير المقاسمة ان
يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة فيقسم المال بينه وبين الاخوات
للذكر مثل حظ الانثيين ويجعل نصيبه مع الاخوة كنصيب احدهم
وذلك لانه يشبه الاب من جهة ويشبه الاخ من جهة اخرى فوفينا
عليه حقه من الشبهين فجعلناه كالاب في حجب الاخوة لام اعطينا
وكالاخ في قسمة الميراث ما دامت المقاسمة خيرا له فاذا لم يكن
خيرا له اعطيناه ثلث المال لانه مع الاولاد يرث السدس فمع
الاخوة يستحق ضعف ذلك وايضا اذا قسم المال بين الابوين فللام
الثلث وللاب الثلثان وهما في الدرجة الاولى ولما كان للجد والجدة
في الدرجة الثانية وكان للجدة السدس كان للجد ضعفه اعني الثلث
فاذا كان مع الجد اخ واحد فالاخذ بالمقاسمة نصف المال فهي
خير له من الثلث واذا كان معه اخوان فهما متساويان واذا

كان

٦

كان معه ثلاثة فالثلث خير له لان نصيبه بالمقاسمة ح ربع واذا كانت
معه ثلاث اخوات اختان لاب وام او ثلاث فالمقاسمة اجمل الفعول
وان كان معه اربع اخوات فهي والثلث سواء وان زادت الاخوات
على الاربع كان الثلث خيرا له وبنو العلات يدخلون في القسمة
مع بني الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات
يخرجون من البين خائبين بغير شيء والباقي من المال بعد نصيب الجد لبني
الاعيان يتقاسمونه فيما بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان بني العلات
يرثون مع الجد اذا عدم بنو الاعيان ولا بد من اعتبار ارثهم في
حق الجد واعتبار سقوطهم في حق بني الاعيان فيعدون في القسمة
تقليلا لنصيب الجد ولا ياخذون شيئا ونظيره ان يخلف اما واخا
لاب وام واخا لاب فللام السدس اعتبارا للاخ من الاب في حجبها
لكونه وارثا معها في الجملة مع انه محجوب مطلقا بالاخ من الابوين
فاذا كان مع الجد اخ لاب فالمقاسمة وثلث المال سواء فللجد
الثلث وللاخ لاب الثلث وللاخ من الابوين الباقي وخرج الاخ لاب
خائبا وان دخل في الحساب ولو فرضنا بدل الاخ لاب اختا لاب
كانت المقاسمة خيرا للجد ويكون المسئلة من خمسة فللجد منها سهمان
والباقي وهو ثلاثة للاخ من الابوين ولا شيء للاخت من الاب الا اذا
بنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء الا اذا كانت
من بني الاعيان اخت واحدة فانها اذا اخذت فرضها اي المقدار

Copyright © King Saud University